للسروجي والفتاوي الظهيرية وفي الاصل لمحمد بن الحسن وفي
الفتاوي البديعية فانه قسم الرافضة الى كفار وغيرهم وذكر الخلاف
في بعض طوائفهم وفيمن انكر امامة ابي بكر وزعم ان الصحيح انه يكفر
وفي المحيط عن محمد لا يجوز الصلاة خلف الرافضة ثم قال لانهم انكروا
ابي بكر وقد اجمعت الصحابة على خلافته وفي الخلاصة من كتبهم وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر وفي تتمة الفتاوى والرافضي المغالي الذي ينكر خلافة
ابي بكر يعني لا يجوز الصلاة خلفه وفي المرغيناني وتكره الصلاة خلف صاحب
هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي ثم قال وحاصله ان كان هوى
يكفره لا يجوز والا يجوز ويكره وفي شرح المختار وسب احد من الصحابة
لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه وفي الفتاوى
البديعية من انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع
والصحيح انه كافر وكذا من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال ولم يتعرض اكثرهم
للكلام على ذلك واما اصحابنا الشافعيون فقد قال القاضي حسين في تعليقه
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك ومن سب صحابيا فسق واما
من سب الشيخين والختنين ففيه وجهان احدهما يكفر لان الامة اجمعت
على امامتهم والثاني يفسق ولا يكفر ولا خلاف ان من لا يحكم بكفره
اهل الاهواء لا يقطع بتخليدهم في النار وهل يقطع بدخولهم النار
وجهان انتهى وقال القاضي اسمعيل المالكي انما قال مالك في القدرية
وساير اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد
في الارض كما قال في المحارب وهو فساده في مصالح الدنيا وقد يدخل

في الدين

اجمعت

في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في الدنيا بما يلقون به بين المسلمين من العداوة
وقد اختلف قول مالك والاشعري في التكفير والاكثر على
على ترك التكفير قال القاضي عياض لان الكفر خصلة واحدة وهو
الجهل بوجود الباري تعالى ووصف الرافضة بالشرك واطلاق
اللعنة عليهم وكذا الخوارج وساير اهل الاهواء للمكفرين وقد
الاخرون بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في غير الكفر تغليظا وكفر دون
كفر واشراك دون اشراك وقوله في الخوارج اقتلوهم قتل عاد
الكفر والمانع يقول هو حد لا كفر قال القاضي عياض سب الصحابة قد
اختلف العلماء فيه ومشهور مذهب مالك فيه الاجتهاد والادب
الموجع قال مالك رحمه الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن
شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او
معوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم
بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا انتهى وقوله من نسبهم
الى الضلال او كفر حسن لانه نسبهم الى الكفر لانه صلى الله عليه وسلم شهد
لكل منهم بالجنة فان نسبهم الى الظلم دون الكفر كما يزعم بعض الرافضة
فهو محل الرد لانه ليس من حيث الصحبة ولا لامر يتعلق بالدين واما هو
لخصوصيات يتعلق باعيان بعض الصحابة ويرون ان ذلك من الدين
فيه ولا شك ان الروافض ينكرون ما علم بالضرورة ويقذفون

وان شتم احدا من الصحابة ادب وملاحظه